طواف صحيح فعليه دم اي اتفاقا لان السعي الحاصل قبل طواف غير صحيح
كلا سعي فكان كالمعدوم ولو تركه اي السعي من اصله ورجع الي اهله
وخرج من الميقات فاراد العود اي الي مكة لاداء السعي يلزمه ان يعود باحرام
جديد اي لدخوله الحرم لا لسعي الحج لعدم اشتراط الاحرام فيه فيما اذا
اداه بعد الوقوف بل السنة عدمه وكذا سعي العمرة لا يشترط وجوده
بعد حلقه منها بل يجب اي الاحرام الجديد فان كان
احرامه بعمرة ياتي بافعالها اولا ثم يسعى وان كان بحج يطوف اولا
للقدوم ثم يسعى بعده واذا اعاده سقط الدم قال في الاصل والدم
احب الي من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء ولو تركه اي السعي لعذر
كان من اذا لم يجد من يحمله فلا شيء عليه اي من الدم والصدقة على ما تقدم
نقله عن منسك السنجاري كما اي كما انه لا يجب شيء من الدم والصدقة
لو اخره اي السعي عن ايام النحر ولو كثيرا الا انه يكره وكذا الحكم في سعي
العمرة الا انه يجب الدم ان حل منها او اداه اي السعي بعدما واقع
النساء ففي هذه الوجوه كلها لا يجب شيء سوى الكراهة وذلك السعي غير
موقت فشرطه ان يوجد بعد الطواف وقد وجد ولو سعى ولم يبلغ
حد المروة مثلا ولكن يبقى الي ما اي موضع بينه اي بين الساعي او الموضع
وبينها اي المروة مقدار الثلث اي وتحقق الثلثان مما قبله من حد
الصفاء ثم يرجع الي الصفا اي الى اخره هكذا فعل سبع مرات تجزيه
اي سعيه لتحقق الاكثر وعليه دم اي لترك الاقل كذا ذكره الفارسي قيل
والظاهر ان عليه لترك مقدار كل شوط صدقة كما سبق اذ لم يعهد ان ما
في بابه تركه كله دم يكون في ترك اقله ايضا دم ولو سعى ولم يصعد على
المروة تغليب للمروة لا شيء عليه لما روي ان عثمان رضي الله عنه كان لم يصعد على الصفا
في بعض ما سعى ووقف على طرف حوض اسفل الصفا وكان بمحضر من الصحابة
ولم ينكر عليه في ذلك احد ولان الصعود اذا كان ثم مصعد من المستحبات
والله اعلم هذا فصل في بيان حكم الدفع من عرفة قبل الغروب

اي غروب

اي غروب الشمس اذا دفع اي من ارض عرفة قبل الغروب اي غروب
شمس يوم عرفة فان جاوز اي الدافع حدود ارض عرفة وكان خروجه
منها بعده اي الغروب فلا شيء عليه اي اتفاقا سوى الكراهة اي لمخالفة
السنة وان جاوزها اي الدافع حدود عرفة قبله اي الغروب فعليه دم اي لتركه
الواجب وهو الامتداد هذا ان لم يعد اصلا اي مطلقا او عاد بعد الغروب
اي غروب الشمس فان عاد قبله ودفع بعده سقط على الصحيح كما في الفتح
لحصول الافاضة بعد الغروب مع الامام وهو الواجب ولا يضر فوات
الجزء الغائب وقال زفر لا يسقط لعدم تدارك الجزء الغائب ولو عاد بعده
لم يسقط اتفاقا لفوات الواجب وهو الاستدامة وعدم امكان التدارك
وهذا على ظاهر الرواية والا فقد روى ابن شجاع عن ابي حنيفة وذكر الحسن
ابن زياد في مناسكه انه يسقط لانه استدرك ما فاته فان الواجب عليه
الافاضة بعد غروب الشمس وقد اتي به فيسقط عنه الدم ومن دفع بعد
غروب الشمس قبل الامام لا شيء عليه قال صاحب الفتح والاختيار وغيرهما
لو ابطا الامام بالدفع دفعوا قبله لانه ترك السنة فلا ينبغي لهم تركها انتهى
ولا فرق في وجوب الدم بالدفع قبل الغروب بين ان يكون باختياره
اولا حتى لو ند به بعيره فاخرجه منها اي عرفة قبل الغروب لزمه الدم
كما اي كما يلزمه الدم لو ند اي بعيره فتبعه حتى خرج من ارض عرفة واذا خاف
الزحام وعجل قبل الامام لا باس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل الغروب
وكذا اذا خاف الزحام فلا باس ان يمكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام
كذا في الكافي وروي عن عائشة رضي الله عنها انها بعد افاضة الامام دعت
بشراب فافطرت ثم افاضت والافضل ان يقف مكانه كيلا يكون اخذا
في الافاضة قبل وقتها لان السعي الي العبادة كالشروع فيها كما في الجمعة
والله اعلم هذا فصل في بيان حكم الجناية في الوقوف بمزدلفة اي
نحو يوم النحر لو ترك الوقوف بمزدلفة ان كان تركه له بلا عذر لزمه دم
وان كان تركه له به اي بعذر بان كان به عذر اي مرض او ضعف

تحققه قبل حلقه

فالرجوع لمسقط الدم احب اليه في جميع الرجوع الي حكم الشيء

ذكر الفارسي ان اخره عن ايام النحر لزمه دم ان رجع الي اهله وان كان بمكة يسعى ولا شيء عليه انتهى م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)